بالتقي الصحابي والنبي صلى الله عليه وسلم وذلك بالاسم استحقاق
الاعتقال اولى والله اعلم **وما اتى مدلسا** بفتح اللام وسمي بذلك
لكون الراوي لم يسم من حدثه واوهم سماعه للحديث ممن لم يحدثه
به مشتق من الدلس بالتحريك وهو اختلاط الظلام سمي بذلك
لاشتراكهما في الخفا هو **نوعان** احدهما قال البزار وابن القطان ان يروي
عمن سمع منه ما لم يسمعه منه موهما انه سمعه منه او اشار اليه
بقوله **الا سقاط للشيخ** الذي حدثه من الثقاة لصغره او الاولح
من الضعفاء او عند غيره فقط **وان ينقل عمن فوقه** كشيخ
شيخه او من فوقه ممن عرف له منه سماع **ب**لفظ يقتضي اتصالا
لئلا يكون كذبا بل موهما كقوله **عن** فلان **وان** بتشديد النون
المسكنة للوقف كقوله ان فلانا ومثلها قال فلان وذكر فانما يكون
مدلسا اذا قال المدلس عاصر المروي عنه او لقيه ولم يسمع منه
او سمع منه ولم يسمع ما دلسه عنه اما اذا روى عمن لم يدركه
بلفظ موهم فليس بتدليس على الصحيح المشهور وحكى ابن
عبد البر عن قوم انه تدليس قالوا وعليه فما سلم من التدليس
احد لا مالك ولا غيره ومن تدليس الاسناد ان يسقط الراوي
اداة الرواية مقتصرا على اسم الشيخ وهذا يفعله اهل الحديث
كثيرا مثاله ما قال ابن خشرم كنا عند ابن عيينة فقال الزهري
فقيل له حدثك فسكت ثم قال الزهري فقيل له سمعته منه فقال
لم اسمعه منه ولا ممن سمعه منه حدثني عبد الرزاق عن معمر
عن الزهري رواه الحاكم وهذا سماه الحافظ ابن حجر تدليس القطع
لكنه مثل له بما رواه ابن عدي وغيره عن عمر بن عبيد الطنافسي
انه كان يقول حدثنا ثم يسكت وينوي القطع ثم يقول هشام بن
عروة عن ابيه عن عائشة ومن تدليس الاسناد تدليس
العطف وهو ان يصرح بالتحديث عن شيخ له ثم يعطف عليه
شيخا اخر له لم يسمع ذلك المروي منه مثاله ما رواه الحاكم في علوم
الحديث قال اجتمع اصحاب هشيم فقالوا لا نكتب عنه اليوم شيا
مما يدلسه ففطن فلما جلس قال حدثنا حصين ومغيرة عن
ابراهيم

١٥

ابراهيم وساق عدة احاديث فلما فرغ قال هل دلست لكم شيا فقالوا لا
فقال بلى كلما حدثتكم عن حصين فهو سماعي ولم اسمع من مغيرة من ذلك
شيا ومثل ذلك فهو محمول على انه نوى القطع ثم قال وفلان اي وحدث
فلان ومن ذلك تدليس التسوية وهو ان يروي حديثا عن ضعيف
بين ثقتين لقي احدهما الاخر فيسقط الضعيف ويروي الحديث عن
شيخه الثقة الثاني بلفظ محتمل فيستوي الاسناد كله ثقات هكذا
جعله الحافظ ابن حجر نوعا من تدليس الاسناد وهو الذي اوما له
الناظم والعراقي جعله قسما ثالثا قايلا لم يذكره ابن الصلاح
وهو شر الاقسام لان الثقة الاول قد لا يكون معروفا بالتدليس
ويجده الواقف على السند بعد التسوية قد رواه عن ثقة اخر فيحكم
له بالصحة وفيه غرور شديد قال وممن كان يفعل كذلك بقية بن
الوليد كما ذكر ابن ابي حاتم والوليد بن اسلم كما قال ابو مسهر وقد
اختلف في اهل هذا القسم وهو تدليس الاسناد فقيل يرد حديثهم
مطلقا بينوا الاتصال ام لا دلسوا عن الثقات ام غيرهم ندر
تدليسهم ام لا وهذا حكاه ابن الصلاح عن فريق من الفقهاء والمحد ثين
حتى قال به بعض من يحتج بالمرسل اذ التدليس نفسه جرح
لما فيه من التهمة والغش وقيل يقبل مطلقا كالمرسل عند من يحتج به وقيل
اذا لم يدلس الا عن الثقات كسفيان بن عيينة قبل والا فلا ومذهب
اكثر الفقهاء والمحدثين والاصوليين وهو قول الشافعي ويحيى ابن
معين وابن المديني وصححه الخطيب وابن الصلاح التفصيل فان
صرح الثقة بالاتصال كسمعت واخبرنا وحدثنا قبل وان اتى بلفظ
محتمل فحكمه حكم المرسل لان التدليس ليس كذبا وانما هو تحسين لظاهر الاسناد
وضرب من الايهام بلفظ محتمل فاذا صرح بوصله قبل وبه يرد ان
في الصحيحين وغيرهما عدة من الرواة المدلسين خرج فيها ما صرحوا
فيه بالتحديث كالاعمش وهشيم بالتصغير ابن بشير بالتكبير وقتادة

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)